الرئيس

قرار رقم (8) لسنة 2011 بشأن اصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- قانون انشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية رقم 7 لسنة 2010.
- المادة (41) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الصادرة بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2 –4 لسنة 2011 بتاريخ 3 / 3 / 2011.
- وبناء على موافقة مجلس المفوضين في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2011/5/18.
- وبناء على موافقة مجلس المفوضين في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2011/6/9.

قررنا ما يلي

مادة أولى: اصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة وفق التالي:

المادة (1):

على مراقبي الحسابات الراغبين في القيد في سجل الهيئة الخاص بمراقبي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال استيفاء الشروط الواردة في المواد التالية.

المادة (2):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب القانون رقم 5 لسنة 1981، يجوز لأي مدقق مرخص له من قبل وزارة التجارة والصناعة لمزاولة مهنة التدقيق والمراجعة، التقدم إلى الهيئة بطلب قيده كمراقب حسابات للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة شريطة استيفاء المتطلبات الآتية:

1. ان يكون مقيد في سجل مراقبي الحسابات فئة (أ) في وزارة التجارة والصناعة.
2. ألا تقل الخبرة العملية للمكتب في الكويت عن 10 سنوات في مجالات المحاسبة والمراجعة والتدقيق على الشركات المساهمة.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22903100 Fax: +965 22459850 / 22459851 - www.kuwaitcma.org

3. أن يتمتع بالكفاءة المهنية والفنية المناسبة والسمعة الحسنة في مجال التدقيق، وألا يكون قد حرم من ممارسة المهنة أو حكم عليه بأية جزاءات أو عقوبات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية أو مخالفات قانونية من قبل أي جهة رقابية أو سلطة قضائية.

المادة (3):

يجب على مكاتب التدقيق والمراجعة التي تتقدم للقيد لدى الهيئة استيفاء الشروط التالية:

1. ألا يقل عدد الموظفين العاملين بمكتب التدقيق عن خمسة موظفين منهم شريك مهني واحد على الأقل، مستوفيا لشروط المادة السابقة، ويشترط في هؤلاء الموظفين ما يلي:

أ- أن يكون متفرغاً للعمل بمكتب التدقيق.

ب- ألا تقل نسبة الكويتيين العاملين في فريق التدقيق عن نسبة 25% خلال سنة من إصدار هذا النظام وعلى أن تزيد سنوياً بحيث لا تقل نسبة الزيادة السنوية عن 10% في السنوات اللاحقة وصولا إلى نسبة إجمالية لا تقل عن 50%.

ج- أن يكون اعضاء فريق التدقيق الخاص بالمكتب من الحاصلين على شهادات تأهيل مهني دولي، على ان تكون هناك خطة واضحة للتدريب والتطوير المهني للموظفين.

د- أن تكون شهادة المحاسب القانوني التي يحملها الموظف غير الكويتي أو المؤهل المهني الذي يعادلها تؤهل الشخص لممارسة أعمال مراقب الحسابات الخارجي في الدولة التي حصل منها على المؤهل.

هـ- ألا تقل مؤهلات مساعد المدير او ما يعادله في مهامه عن 8 سنوات خبرة بعد حصوله على المؤهل المهني CPA او ما يعادله.

و- ألا تقل نسبة الموظفين المتمتعين بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التدقيق بعد حصولهم على المؤهل المهني CPA او ما يعادله، عن 60% من اجمالي موظفي فريق التدقيق.

ز- ان يحرص المكتب على التدريب المستمر لموظفيه، بما لا يقل عن الحد الادنى المطلوب للحفاظ على سريان شهادة المؤهل المهني CPA او ما يعادله.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22992000 Fax: +965 22459849 - www.kuwaitcma.org

2. ألا تتجاوز النسبة بين الموظفين المهنيين (بما فيهم الشركاء) وعملاء المكتب في جميع الأوقات الحدود الآتية:

أ- عشرة عملاء فقط لكل موظف مهني لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل التدقيق.

ب- سبعة عملاء فقط لكل موظف مهني لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على مؤهل التدقيق.

ولأغراض تطبيق هذه المادة يقصد بالعملاء الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، وأي مؤسسة أو شركة أخرى يتجاوز حجم إيراداتها أو صافي حقوق ملكيتها مليون دينار كويتي.

المادة (4):

يجب ان يكون لمراقب الحسابات ميثاق شرف مهني وفق احدث الممارسات الدولية، يوقع عليه كل موظفي الشركة ويلتزمون به.

المادة (5):

على مكتب التدقيق والمراجعة الذي يتقدم للقيد لدى الهيئة أن يتقدم بطلب كتابي مرفقاً به البيانات التالية:

1. البيانات الأساسية للمكتب والتي تتضمن اسم المكتب وتاريخ التأسيس والترخيص ومقره الرئيسي وعناوين الاتصال.
2. شهادة السجل التجاري ومرفقاتها القانونية (الأوراق الرسمية الصادرة من أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة).
3. شهادة ترخيص سارية المفعول من وزارة التجارة والصناعة بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت.
4. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع ونماذج التواقيع.
5. قائمة بأسماء الشركاء والموظفين المهنيين بالمكتب وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وخبراتهم العملية.
6. عدد العملاء الذين يتولى التدقيق عليهم في وقت تقديم الطلب مع بيان لكل منهم.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22992000 Fax: +965 22450849 - www.kuwaitcma.org

7. الهيكل التنظيمي للمكتب.
8. بيان موجز باللوائح والسياسات الداخلية للمكتب والأنظمة الفنية التي يستخدمها.
9. تقديم إقرار كتابي من المكتب يتعهد فيه بما يلي:

أ- اقرار بالاطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

ب-الالتزام بجميع القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ومهنة التدقيق في دولة الكويت.

ج- الالتزام بتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.

د- الالتزام بإبلاغ الهيئة إذا فقد المكتب أحد متطلبات الاعتماد المنصوص عليها في المواد السابقة.

هـ-الالتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تعارض مصالح.

و- الالتزام بعدم قبول مهام تمس بشرف المهنة.

ز- سداد الرسم المقرر للهيئة.

ويصدر رئيس الهيئة قراراً بالبت في طلب التسجيل خلال شهر من استيفاء البيانات والمعلومات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

المادة (6):

على مراقب حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة مراعاة الأمور التالية:

1. عندما يكون لمكتب التدقيق رخصة العمل في الاستشارات، عليه الفصل كليا بين الفرق التي تعمل بالتدقيق والفرق التي تعمل بالاستشارات.
2. ألا يقوم بتقديم خدمات إضافية إلى الشركة عدا الخدمات التي تقتضيها مهنة التدقيق، ويحظر عليه بشكل عام تقديم الخدمات التي تؤثر على استقلاليته وحياده مثل الخدمات الاستشارية وأعمال التدقيق الداخلي أثناء قيامه بأعمال التدقيق الخارجي.
3. أن يقوم بمراجعة تفاصيل خطة عمله ونتائج عملية التدقيق مع لجنة التدقيق بالشركة والتي تضمن إعطاءه حق الإطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام التدقيق.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22992000 Fax: +965 22459849 - www.kuwaitcma.org

4. أن يقوم بمناقشة آراءه مع لجنة التدقيق قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
5. أن يتم تعيينه لسنة مالية واحدة، ولا يتم تعيينه لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين، على الاقل.
6. أن يقوم بإبلاغ مجلس إدارة الشركة والمساهمين بأية أمور ذات أهمية مثل:
   أ- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
   ب-مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها.
   ج-مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية ومدى ملاءمتها لوضع الشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.
7. أن يقوم بإعلام مجلس إدارة الشركة عن أي مخالفات مكتشفة أو مشكوك في عدم مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة، وفي حال وجود مخالفات هامة وجوهرية يتعين على مراقب الحسابات أيضاً أن يقوم بإعلام هيئة أسواق المال والجمعية العامة العادية السنوية للشركة.

المادة (7):

يجوز للهيئة مراجعة أعمال مكاتب التدقيق المسجلة لديها لفحص الجوانب ذات الصلة بالتدقيق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ومتطلبات الإفصاح الصادرة من هيئة أسواق المال، وإن مكتب التدقيق قد استند إلى أسس معقولة في إصدار تقريره وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها والسياسات والإجراءات الخاصة بضبط الجودة طبقاً لهذه المعايير.

المادة (8):

يلتزم مكتب التدقيق المسجل لدى الهيئة بتقديم تقرير سنوي خلال شهر يونيو من كل عام، شاملا الموارد البشرية التي توافرت للمكتب خلال العام ونشاط التدقيق والاستشارات وغيرها من الانشطة التي قدمها، ونشاط التدريب خلال السنة، وتقرير مخاطر وضبط الجودة.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22902000 Fax: +965 22459849 - www.kuwaitcma.org

المادة (9):

يجوز لرئيس الهيئة بموجب قرار مسبب إيقاف مكتب التدقيق المسجل لديها، لفترة زمنية معينة، عن تدقيق الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

ويتعين على مراقب الحسابات القيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية حتى ولو تم إلغاء تسجيله من القائمة المعتمدة لدى الهيئة بعد تعيينه.

ويجوز للمكتب الذي تم إيقاف نشاطه لدى الهيئة التقدم إلى الهيئة بطلب إستئناف ممارسة النشاط وفقا للشروط التي تحددها الهيئة.

المادة (10):

يجوز لرئيس الهيئة، بموجب قرار مسبب، شطب مكتب التدقيق المسجل لدى الهيئة من سجل مراقبي الحسابات لديها، إذا أخل بأحكام المادتين (2) و (3) أو إذا تم شطب أو إلغاء قيده لدى وزارة التجارة والصناعة، أو صدر عليه حكم يمس بالشرف أو الأمانة.

المادة (11):

بدون الإخلال بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في اي تشريعات أخرى، يجوز لرئيس الهيئة احالة اي مخالفة، صادرة عن المدقق او المكتب او احد موظفيه، لهذا النظام او اي لوائح او نظم اخرى صادرة عن الهيئة، الى المجلس التأديبي.

مادة ثانية: لا يقبل بعد إنتهاء مرحلة تسوية الأوضاع التى نص عليها القانون رقم 7 لسنة 2010، أو السنة المالية الحالية أيهما أبعد، من أى شخص مرخص له من الهيئة ان يعين مراقب حسابات من غير المسجلين لدى الهيئة.

مادة ثالثة: يبدأ تقديم طلبات القيد في سجل مراقبي الحسابات إعتباراً من الثاني من اكتوبر 2011.

مادة رابعة: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ 15/6/2011

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22992000 Fax: +965 22459849 - www.kuwaitcma.org